﴿ تنظيم المحاكم في تركيا ﴾

القانون الجديد الذي اقره المجلس

وافق مجلس الامة الكبير على القانون الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والقانون الخاص بتنظيم المحاكم القضائية في تركيا بعد الانقلاب الجديد وهذا تعريبه :

المادة ١ — تنشأ في الجمهورية التركية :

اولاً : محاكم تسمى المحاكم الصلحية يتبع في تأليفها واختصاصاتها قانونها الخاص . وتنشأ ثانياً : محاكم تسمى المحاكم الاصلية تمنح كل واحدة منها اسم القضاء (المركز الذي تكون فيه) وتتألف من رئيس وعضوين . وتنشأ ثالثاً : محاكم تسمى المحاكم الجنائية تتألف من رئيس واربعة اعضاء (مستشارين) تنظر في القضايا الجنائية . ويكون فوق الجميع محكمة تمييز واحدة .

المادة ٢ — يستطاع تقسيم المحاكم الاصلية الى دوائر متعددة في الاماكن التي تدعو الحاجة فيها الى ذلك . وفي هذه الحالة يطلق على رؤساء هذه الدوائر رئيس الدائرة الاولى ثم الثانية . وتتولى وكالة الحقانية تقسيم الاعمال بين هذه المحاكم في الاماكن التي تتعدد فيها بنسبة المصالح وانواعها .

المادة ٣ — تنظر المحاكم الاصلية في جميع القضايا الحقوقية والتجارية والجزائية التي يمكن الحكم فيها طبقاً للقوانين والانظمة الموضوعة . ويستثنى من ذلك المواد الداخلة في اختصاص محاكم الصلح القضائية . وتنظر ايضاً (المحاكم الاصلية) وتفصل في قضايا التولية والرقبة وشروط الوقف والولاية والوصاية والارث والحجر وفكه واثبات الرشد والوصاية وعزل الوصي ونصبه والمفقودية والزواج والفراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة . وتمنح الاجازات للمتولين والاولياء والاوصياء وتنظم صكوك الوقف وتسجلها وتحرر التركات التي تستلزم التحرير وتقسيم الميراث بين

الوارثين فتعطى كل ذي حق حقه وذلك طبقاً للاصاحات الموضوعة في هذا الباب وريثما يتم وضع القوانين الخاصة .

المادة ٤ — تنظر المحاكم الاصلية في القضايا الجنائية بصفة استئنافية في الاماكن التي لم تؤلف فيها محاكم الجنايات . وفي هذه الحالة يضم الى عضوي المحكمة عضوان اضافيان وتحدد وكلة الخقانية الدوائر القضائية للمحاكم التي يناط بها النظر في القضايا الجنائية .

المادة ٥ — يكون لدى كل محكمة اصلية نائب عام (وكيل النيابة) وقاض للتحقيق (مستنطق) وعضو اضافي (عضو ملازم) ويستطاع حين الحاجة زيادة عدد المستنطقين والاعضاء الملازمين وضم معاون او اكثر الى النائب العام . ويكون لدى المحاكم الجنائية الاجنبية نائب عام خاص بها يسمى النائب العمومي الجنائي مجوزاً ان يضم اليه حين الحاجة معاون او اكثر . كما يجوز اضافة عضو ملازم او عدة اعضاء ملازمين . وللنائب العمومي الجنائي حق النظارة على النواب الموجودين في الدائرة القضائية للمحكمة المنسوب اليها .

المادة ٦ — يوجد حاكم او حكم للصلح في الاماكن التي تدعو تدعو فيها الحاجة الى ذلك ، وينظر الاعضاء او الاعضاء الملازمون الذين يعينهم رئيس محكمة الصلح في الاماكن التي ليس فيها حكم للصلح — القضايا الصلحية ويفصلون فيها طبقاً للقانون . ويكون من اختصاص حكم الصلح او الاعضاء الذين يقومون بوظيفة حكم الصلح والذين اشير اليهم آنفاً — منح اجازة الزواج «الاذن» وتقدير النفقة . وتنظيم الوصايات وتصديقها ومراقبة حسابات الاولياء والاوصياء ومراقبتها .

المادة ٧ — يجوز في الاماكن التي تدعو الحاجة اليها — احداث وظيفة للاجراء (التنفيذ) تؤلف من رئيس ورئيس المعاونين يكون لها حقوق واختصاص

رئاسة الأحراء ومأمورية الاحراء وصفة المحاكمة بلان تشتغل الا باعمال الاجراء (التنفيذ) وحدها

المادة ٨ — تؤلف دائرة ثانية للاستدعاء في محكمة التمييز. وتلغو دائرة محكمة التمييز الشرعية على ان تحل محلها دائرة ثانية للحقوق ويضاف اليها رئيس للنيابة مع معاونين له

المادة — ٩ ان وظائف محاكم الاستئناف ملغاة.

« الحقوق » ان فلسطين تحتاج لتعديل في قوانينها مثل هذا التعديل الذي وضع من قبل رجال واقفين على اساس تشريع البلاد وعالمين بالاحتياجات والعادات المحلية. اما التعديلات التي اجريت في قوانين فلسطين فانها وضعت من قبل موظفين غرباء فبدلاً من ان تجري تحسيناً في القضاء، فقد شوهت التشريع بادخال اسس جديدة تخالف اسس تشريع البلاد. والاجدى بحكومة فلسطين (اذا كانت ترغب ان لا يكون التشريع في فلسطين كبرج بابل) ان تترك امر تعديل القوانين الى لجنة من بناء البلاد مشكلة من نبهاء القضاة والمحامين الوطنيين الواقفين على اسس التشريع الوطني وعلى العادات والاحوال المحلية.

واخيراً ان حكومة فلسطين تحتاج من محكمة فلسطين العليا الموجودة الان محكمة تمييز وتلغي اصول الاستئناف وتجعل محكمة تمييز واحدة في البلاد لا خمسة محاكم كما هي الحالة الان وتلغي اصول الاستئناف من المحاكم المركزية فتتخلص بذلك من هذه الحلقة الغريبة ولا تكون محكمة الاستئناف واقعة في اختصاصها بين محكمة تمييز ومحكمة استئناف وتتخلص ارباب المصالح من المأمورين الموجودين بها الان في تعيين محكمة فلسطين العليا ومحاكمها المركزية وحل هذا المؤسى الذي لم يستطع احد من ذوي الاختصاص القانوني في البلاد حله لحد الان، وبذلك تصبح المحكمة التي هي اعلى المحاكم في جميع القضايا محكمة واحدة فلا تكون خمسة محاكم في البلاد لكل واحدة منها اجتهاد يخالف اجتهاد غيرها